عن الانف فيما انطبق فيهما والوترة وما غار من ظاهر الاجفان واما
غسل اليدين الى المرفقين فاعلم انه اختلف منه في ثلاثة امور
الاول غسل المرفقين والمرفق هو مفصل الذراع المتصل بالعضد
المشهور وجوب دخوله في الغسل ولو قلنا ان الى للغاية لان المشهور
ان اليد حقيقة من الاصابع الى المنكب والغاية اذا كانت جزءا من
المغيا دخلت فيه وعلى مقابل المشهور فالى غاية للترك اي اتركوا
منها الى المرفقين انظر الحطاب واستدل من قال ان تكون الى بمعنى مع
كقوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم وقوله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم
واشار له في المختصر بقوله وبقية مرفقيه في سقوط مرفقيه وقيل
ان المرفقين غير داخلين في الوجوب وانما عليه ان يدخلهما رواه ابن نافع
عن مالك وحكاه اللخمي عن ابن الفرج وقيل يدخلان لا لاجلهما
بل احتياطا لان الواجب لا يتوصل اليه الا بدخولهما عزاه الباجي وغيره
لابن الفرج وعزاه اللخمي للقاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول الشيخ
في الرسالة وادخالهما احوط لزوال تكلف التحديد لكن فسره ابن
ناجي في شرح الرسالة بالاستحباب فيكون رابعا قاله الحطاب
الثاني في تخليل اصابع اليدين وجوبه هو المشهور وقيل
باستحبابه وقيل بانكاره حكى الاقوال الثلاثة ابن عرفة وابن
ناجي قاله الحطاب وقول التوضيح لم يختلف في طلب
التخليل غير ظاهر ونقل في شرح المرشد عن الشبيبي ان هذا
الخلاف انما هو فيما بين السبابة والابهام لشبهه بالباطن اما بينهما علا
فلا خلاف في وجوب تخليله لانه لا خلاف لانه من جملة ظاهر اليد
الواجب غسله اتفاقا وكيفما خلل اجزأه والاحسن وتخليله من
ظاهرهما امكن ويخلل اصابع يده اليمنى في غسلها واصابع يده اليسرى في
غسلها وينبغي كما قال الشيخ زروق في شرح الرسالة عن بعض
العلماء على البراجم وهي المفاصل الظاهرة والباطنة من الاصابع

وعلى

١٩

وعلى الرواجب وهي رؤوس الاصابع بان يجمعها ثم يحكها في كفه وعلى
باطن الكف ايضا انظر الحطاب الثالث اجالة الخاتم المأذون
فيه اي تحريكه فقيل لا يجب رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية
والمجموعة وظاهره سواء كان ضيقا او واسعا قاله الحطاب وفي
كلام ابن رشد تفرقة لهذا القول وكذا في كلام غيره وهذا مشى عليه
المصنف قال والظاهر ان يقال عفا الله عنه لكون لبسه مطلوبا
وليسارة محله وقال ابن شعبان تجب اجالته مطلقا ابن
مسلمة وابن عبد الحكم وقيل ينزع ولا تكفي اجالته حكاه ابن بشير
عن ابن عبد الحكم وحكى ابن جزي عن الجزولي قولا بعكس الثالث
وهو غريب وعلى الاول فالفرق بالجبيرة اذا انتزعه وجبت المبادرة
لغسل ما تحته والا لم يجزه ان لم يتيقن اصابة الماء لما تحته كما في الطراز
ونقله صاحب الذخيرة فان كان غير ماذون فيه كخاتم الذهب
للرجل فلا يعفى عن غسل ما تحته ونقل ابن ناجي عن
شيخه الشبيبي انه افتى بان خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية
فلا بد من اجالته او نزعه قال الحطاب وما افتى به هو الجاري
على المشهور يعني من ان العاصي لا يترخص له بالعفو والظاهر
قال الحطاب والظاهر ان خاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي
الى عدم الاجزاء كما في خاتم الذهب والظاهر انه يؤمر بنزعه ابتداء لما
لكل من كراهة لبسه ذلك فرع فان قطع من اليدين
المرفقين غسل باقيه قال في الطراز وحد القطع من موضع
ولو باجر لزمه كشراء الماء وان لم يجد فهو جوب مسه الماء الطهر من
سقوطه لمسه الارض بوجه ما قال الحطاب ومن استظهره ظاهر
لا شك فيه ولا وجه لمقابله لان الدلك يسقط بالعجز عنه فان قطع من
المرفق سقطه ولو نبت كف في عضو ذراع غسلت فقط ومن له ايدي
وجب عليه غسل جميعها ومن طالت اظفاره وخرجت عن رؤوس اصابعه

Copyright © King Saud University